

لا عنت عليه ضعفه الك في وغيره **وحكمه** اي
 الود بالاول **حكم التصيب** بالنسب في اربعة احكام
 المتقدم في صلالة الجنازة والارث به وولاية التزوج
 وتحمل الدية **عند عدمه** اي التصيب بالنسب وانما
 قدم النسب لقوته **ويتنقل الولا عن الميت** بعد
 موته **الى الذكور من عصبته** اي الميتة المعصية
 بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصبهم المعاصي
 لانه لا يورث كما نقلوا نقل في غيرهم لكان مورثا
تنبيه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للمعصية
 مع وجود الميت وليس مراد اهل بيت لهم في حياته
 والمناخر لهم عنه انما هو فوايده ولا يرث امرأة
 بولا الامن عتيقها للخبر السابق او متحميا اليه
 بنسب الولا فان عتق عليها ابوها كان اشترته
 ثم اعنت عبدًا فان بعد موت الاب بلا وارث من
 النسب للاب والعبد قال الميتة الميتة لادكوتها
 بنت معتقة ما امرتها لا يرث بل لانها معتقة الميتة
 ومحل ميراثها اذ لم يكن للاب عصبته فان كان
 كاخ او بن عم فميراث الميتة له ولا يرثي لها لان
 معتقة الميتة متاخ عن عصبته النسب قال
 الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا
 في هذه المسئلة اريهاية فاضق فقالوا ان الميراث

للميت

للميت لانهم راوها اقرب وماي عصبته له بولايتها
 عليه ووجه العقلة ان المتقدم في الولا الميتة ثم
 عصبته ثم معتقة ثم عصبته ثم معتقة ثم عصبته
 وهكذا وارث العبد هاهنا عصبته فكان مقتدا
 على مقتا معتقة ولا يرثي لها مع وجوده ونسبته
 غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشبان
 قال الزركشي والذي حكاه الامام من غلطهم فيها
 اذا اشترى اخ واخت اباما فاعتق الاب عدوانا
 ثم مات الميتة فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانها
 معتقة معتقة وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده
 والولا لا على المعصية في الدرجة والقرابة مثال له
 ابن الميتة مع ابن ابنة فلومات الميتة عن ابنين
 او اخوين فان احدهما وخلق ابنا فالولا له دون
 وان كان مولا وارث لابي له فلومات لاخر وخلق تسعة
 بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيقا
 ابامعتقة فكل منهما الولا على الاخر وان اعتق
 اجنبا اختين لابي اولاد فاشترى اباما فلا ولا
 لواحد منهما على الاخر ولو اعتق الكافر مسلما وله
 ابن مسلم وان كان كافرا ثم مات الميتة بعد موت معتقة
 فلا ولا للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موت الولا
 لهما ولومات في حياة معتقة فميراثه لبيت المال

معتقة